أصول الفقه

المرحلة الرابعة- الفصل الثاني
قسم الفقه وأصوله

المحاضرة الأولى

أ.م.د. ايمان موسى فرحان

العام الدراسي ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

صيغ التكليف

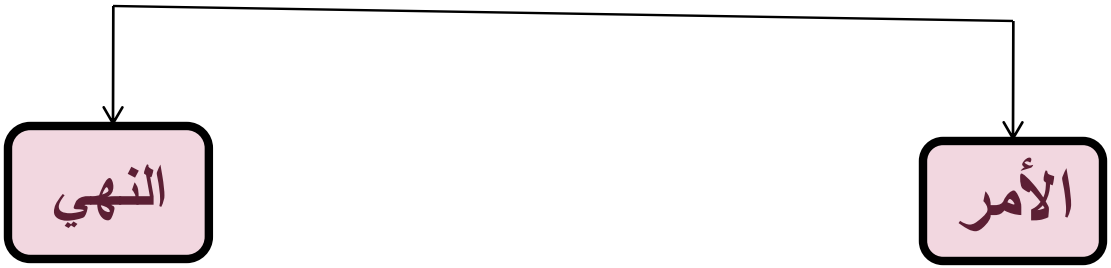

صيغ التكليف

- نقصد بصيغ التكليف : الألفاظ التي استعملها العرب للدلالة على الأمر والنهي؛ إذ هي جماع صيغ التكليف.
- ذلك أن (افعل) في أصل وضعها إنما في لطلب الفعل، وهو إما جازم أو غير جازم، فينتظم ما كان فعله واجباً ومندوباً .
- وأن (لا تفعل) في أصل وضعها، إنما هي لطلب الكف عن الفعل وهو إما جازم أو غير جازم، فينتظم ما كان فعله حراماً ومكروهاً،
- فلم يبق من الأحكام التكليفية إلا الإباحة، وقد سبق أن بينا أن تسميتها حكماً تكليفياً،من باب التغليب.
- من أجل ذلك اهتم الأصوليون بالأمر والنهي؛ لأنهما جماع التكليف، وبهما تستبين الأحكام، وعليهما تتوقف معرفة الحلال والحرام، وقد كان من مبلغ اهتمام بعضهم أن تكون مباحثهما أول مصنفاتهم وكتبهم، ومن هؤلاء: الإمام السرخسي، فقد بدأ أصوله بقوله : " فأحق ما يبدأ به البيان: الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام ".

الأمر

- **أولاً : تعريف الأمر :**
- الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء.
- (فطلب الفعل) قيد يحترز به عن النهي وغيره من أقسام الكلام.
- (وعلى جهة الاستعلاء) احتراز عن الطلب على سبيل الالتماس والدعاء.
- والمقصود من جهة الاستعلاء : الشارع الذي له سلطة الأمر.
- **ثانياً : صيغة الأمر:**
- طلب الفعل لا ينحصر في صيغة واحدة، بل وجدنا القرآن الكريم يستعمل له صيغاً مختلفة ، منها :
- ١- صيغة (افعل)؛ كما في قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بالعقود)[المائدة : ١] ، وقوله : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]، وقوله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوةَ﴾ [البقرة : ٤٣].
- ٢- صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى : (لِيُنفِقُ ذُو سعَةٍ مِن سَعَتِه، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتاه اللهُ ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥]، وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)

الأمر

- **صيغة الأمر:**
- **٣- لفظ الأمر، كما في قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تُؤدُّوا الأمانات إلى أهلها) [النساء : ٥٨].**
- **٤- وجاء على هيئة جملة خبرية، كما في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوء) [البقرة: ٢٢٨]، فليس المقصود بهذه الآية الإخبار بالتربص، وإنما المقصود الطلب من المطلقات أن يكون لهن تربص أمده ثلاثة قروء، وهذا أبلغ من التصريح بالطلب؛ لأن الناطق بالخبر مريدا به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع.**
- **إلى غير ذلك من الأساليب الأخرى التي تناولتها المطولات في أصول الفقه .**